



جمهورية مصر العربية

وزارة التربية والتعليم

مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠١٣

قرار وزاري

رقم (١٢٧) بتاريخ ٤ / ٥ / ٢٠١٣

وزير التربية والتعليم :

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ،
وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ،
وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٧ المعدل بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠١١ ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٩ لسنة ٢٠٠٨ بتنظيم الأكاديمية المهنية للمعلمين
وتحديد اختصاصاتها ،
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٨٤٠ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار اللائحة التنفيذية للنسب
السابع من قانون التعليم المشار إليه ،
وعلى نتيجة اختبارات الصلاحية للمعلمين المساعدين ،

قرر :

المادة الأولى :

تتخذ إجراءات التعيين للمعلم المساعد وما في مستواه والذين حصلوا على شهادة الصلاحية
واستوفوا كافة الشروط المطلوبة في وظيفة معلم أو ما يعادلها وفقاً للمادة ٧٣ من القانون
رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٧ المعدل بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠١٢ .

المادة الثانية :

يصدر السادة المحافظين القرار اللازم لتعيين المعلمين المساعدين إلى الوظيفة المستحقة لكل
منهم ، ومنحهم بدل الاعتماد المقرر قانوناً وذلك اعتباراً من الشهر التالي لموافقة وزارة المالية .

المادة الثالثة

على جميع الجهات المعنية - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار ،،،

وزير التربية والتعليم

(دكتور / إبراهيم أحمد غنيم)

